وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
او يمكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه
من الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة
من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد
منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب
اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى
فقال **باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى**
والثاني بالاجتهاد ومستحقيها والفروض
جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها
الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح
النصيب المقدر شرعا للوارث خاصة الذي
لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم
المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم
الارث الى الفروض والتعصيب فقال **واعلم**
ايها الناظر في هذا الكتاب **بان الارث نوعان**
لا ثالث لهما **هما** اي النوعان **فرض** اي ارثيه
وتقدم

ونقدم معناه **وتعصيب** اي ارثيه وسيأتي
تعريفه **على ما قسما** اي بهذا التقسيم والمراد انه
لا يخلو منهما كما سيأتي انه قد يجمع الارث بهما
والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام
كما سنذكره ان شاء الله تعالى **فالفرض**
في نص الآيات اي القرآن العزيز **ستة** والسابع
ثبت بالاجتهاد **لا فرض مزداد** بنص القرآن
سواها اي الفروض الستة **البتة** اي قطعا
والبت القطع واما السابع الذي هو ثلث الباقي
فخرج بقولنا بنص القرآن والفروض الستة
احدها **نصف** و ثانيها **ربع** وهو نصف النصف
ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها و
رابعها **الثلث** و خامسها **السدس بنص الشرع**
في القرآن العزيز و سادسها **الثلثان وهما** اي
الثلثان **التمام** للفروض الستة ويقال بعبارة
اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما او يقال غير ذلك من العبارات التي

Copyright © King Saud University